PRESS CLIPPING SHEET

PUBLICATION:	**Al Shorouq**
DATE:	**18-March-2016**
COUNTRY:	**Egypt**
CIRCULATION:	**280,000**
TITLE :	**Medical Syndicate releases amended syndicate draft law**
PAGE:	**03**
ARTICLE TYPE:	**Syndicate News**
REPORTER:	**Hadeer Al Hadary**

«الأطبـاء» تطـرح مشـروع قانـون النقابـة المعـدل

التعديلات الجديدة تسهل إجراءات سحب الثقة من مجلس النقابة.. وتضع النقابة طرفا ثالثا فى أى تعاقدات لعمل الأطباء

كتبت ـ هدير الحضرى:

نشرت نقابة الأطباء أمس، مشروع قانون النقابة المعدل، والذى أقرت تعديلاته بعد موافقة مؤتمر النقابات الفرعية فى يناير الماضى.

وقال عضو مجلس نقابة الأطباء الدكتور هانى مينا فى تصريحات لـ«الشروق» أمس، إن النقابة ستعرض القانون المعدل على جميع الأطباء فى الجمعية العمومية المقرر عقدها فى ٢٥ مارس الحالى، وإذا تم إقراره سترسله على الفور إلى البرلمان لمناقشته وإصداره.

وتابع مينا أن مشروع قانون النقابة المعدل ومشروع تجريم الاعتداءات على المنشآت الطبية، هما من أهم قضايا النقابة خلال الفترة القادمة.

وكان من أبرز التعديلات المقترحة على قانون النقابة، إلغاء أى عبارة تشير إلى ضرورة اصدار أو موافقة وزير الصحة على اللوائح الخاصة بالنقابة، ويكتفى بإصدارها من مجلس النقابة بعد موافقة الجمعية العمومية، وذلك لأن الوزير هو أحد أعضاء الجمعية العمومية كما أنه لا يجوز تدخل السلطة التنفيذية فى إقرار لوائح النقابة، وفقا لبيان صدر عن النقابة أمس.

كما ينص مشروع القانون المعدل على تعديل نظام انعقاد الجمعية العمومية الطارئة بحيث يكون النصاب المطلوب لسحب الثقة من مجلس النقابة هو نفسه النصاب المطلوب حاليا لعقد الجمعية العمومية وهو ألف عضو فقط، لأن النصاب المطلوب حاليا نصف عدد المقيدين فى النقابة زائد واحد (المقيدون حاليا نحو ٣٦٠ ألف طبيب)، وهذا يجعل من المستحيل حاليا سحب الثقة من مجلس النقابة.

كما نص على تعديل أسلوب انتخاب أعضاء مجلس النقابة العامة لضمان تمثيل عادل لمحافظات الجمهورية فى المجلس طبقا لأعداد الأطباء فى كل محافظة، وتعديل رسوم الاشتراكات والخدمات المختلفة، وضبط العلاقة المالية بين النقابة العامة والنقابات الفرعية، وجعل النقابة طرفا ثالثا فى أى تعاقدات لعمل الأطباء.

وطالبت التعديلات بعضوية منتسبة لأطباء الامتياز، وإنشاء لجان نقابية بالمستشفيات، والسماح بإنشاء روابط نقابية، بالإضافة إلى منح جميع أعضاء مجالس النقابات العامة والفرعية تفرغا نصف الوقت مدفوع الأجر على نفقة جهة العمل، مع جواز منح تفرغ كل الوقت على نفقة العمل لعضو واحد من كل نقابة فرعية وثلاثة أعضاء من النقابة العامة، وذلك للتفرغ للواجبات النقابية.

وقسم القانون إلى سبعة أبواب، الأول يدور حول إنشاء النقابة وأهدافها، التى كان من أهمها تمثيل الأطباء والدفاع عن مصالحهم وقضاياهم، والعمل من أجل تطوير مهنة الطب، والثانى شروط العضوية والقيد بجداول النقابة، فيما اختص الباب الثالث بمناقشة تكوين النقابة من خلال الجمعية العمومية ومجلس النقابة العامة ومجالس النقابات الفرعية واللجان النقابية والجمعيات العمومية الفرعية واللجان والروابط النقابية.

ويناقش الباب الرابع للقانون «الطعن فى قرارات النقابة»، حيث كفل لخمسين عضوا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية للنقابة العامة الطعن فى صحة انعقادها أو فى قراراتها بتقرير موقع عليه منهم، كما نص هذا الباب على أن يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل عضو أخل بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاليدها أو امتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقابة أو قرارات الجمعية العمومية للنقابات الفرعية مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية أو التأديبية، وتكون العقوبات بالتدريج «التنبيه والإنذار واللوم وغرامة مهنية والتوقيف مدة لا تتجاوز سنة وإسقاط العضوية من النقابة وشطب الاسم من سجلات وزارة الصحة ومن ثم لا يحق للعضو مزاولة المهنة».

فيما ناقش الباب الثالث أحكاما عامة، منها إلزام جميع جهات العمل التابعة للحكومة والهيئات التابعة لها وشركات قطاع الأعمال المختلفة بمنح تفرغ نصف وقت للنقيب ولجميع أعضاء مجالس النقابات العامة والفرعية عند طلبهم ويكون التفرغ مدفوع الأجر على نفقة جهة العمل وتحتسب مدة خدمة كاملة.